

وعليه اعادتها بطول الجوف والتقييد بالطريق اتفاقا لانه لو صلاها في وقتها
 في عرفها لكانت ايضا كما في بلاد مسكين واعلم ان عدم جواز الغرب في الطريق هو
 الامام ومحمد وقال ابو يوسف في صبح وقد است واعلم ان عدم جواز سلك الاطلاق قبل
 مقيد بالدم مخف طلع في الطريق كذا خطبنا وكما يجوز المغرب في الطريق
 فكذا العشا يجوز ايضا اما الحكم بالصحة فهو صوفان اعادها في الذلقة قبل
 طلوع الجو كانت في الفرض وانقلبت الاولة نفلها والاجازت وكذا العشا انه ولو
 قرع العشا على العشا بمزلة بصل المغرب ثم بعد العشا فان لم بعد العشا حتى
 الصبح عاد العشا الى الجواز بحجرويس والبيت بالذلة فاذا طلع الجو على الامام بالليل
 بقلس اي ملتسبا بظلام اضرابيل ثم يقف والسكن معكبر امهلاء مليا اصطفا
 على الله عليه والولم داعيان ثم مرده في هذا الموقف كما التمه سيدنا محمد صلى الله
 والروم والذلة كلها موقف الابطن محسب السنين وشديدها لم وضع معرف
عربا من ذلة والوقوف بها واجب فاذا تركه وجب الدم نخرج الى سنة بعد ما
جدا قبل طلوع الشمس فان حجرة العتبية من بطن الوادي بسبع صبا كلف الخدم
مقدار الشمس ولو لم يكن من صبح الخلف جاز كون الرمي من بطن الوادي هو الاضرب ولو لم يكن
فوق الصفة جاز فلا مسكين على امداد الحق عدم الايذاء وسحب اخذ الجواز من
اثرين الطريق ويكون الذي عند الجرة ويغسل بها اليقين بطلها رتها ولو لم يكن
وكره ويغسله التلبه مع اول حصة يريها ويغيب الرمي ان يصب الحصاد اليها من
ويستعين بالبعد ويقدر الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط ثم اذا
فصاعدا ان مادون ذلك يكون طرا حاولوا رصها طرا حازا للدرى القديمة الا
 انه مسي

انه مسي بخالف السنة ولو وضعها وضعا لجزا لا ليس في طوريها
 فوقعت قريبا من الجرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الا صراعه ولو وضعها
 بعيدا لجزا ثلاثة له يكون قريبا الا يمكن ان يكون ولو وضعها في حياض
 فيع وحده لان المنصوص عليه الافعال ويجوز الرمي بكل مكان من جنس الارض
 كلاب والدر والطين والمقروه والشوره والنزيرج والمخ الجيا والخل وقضب
 من ثوب والاحجار الشقية كالياقوت والزرجد والزمرد والبخس والفرونج
 والبور والعقبة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والمجوهر والذهب
 والفضة اما لانها ليست من جنس الارض او لانها من شاة لو لم يرمي ووقت
 من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكبره قبل طلوع الشمس وسحب بعدها الى الزوال
 ويباح بعد الزوال الى الغروب زريع ثم يبع الفجر الى ان اصبح له خلق او يبع
 والخلق افضل ويكفي تخلوق الرمس كذا مسحة وخلق الكمل افضل والذهب
 ندى البدة يمين الحالف وسحب اجرة التوب على الرمس الا في حال الحمار ولو كان
 جرمه فرج لا يمكن احوال التوب عليه ولا يصل الى مقبره فقد حر وكب له
 خلق زرع ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه الصلوة والسلام قبض
اظفاره لانه من القصد فانه سحى قضاؤه زريع وقد صله الرمي من مخطوط
الاحرام الانا حله فلما في الثانية من رمي حريمه صر الطيب معللا بان من
في الجاه فقد جرم في البحر بضعفه وخلافه قال بالبيت حيث منع من الصيد
قال في النهو ضعفه للبحر ثم في مكة من يوم النحر او بعد من غطف
 سبعة اشواط يلا رمن رحي ان قديتها في طواف القدوم والافضلها